رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

الفرقة بين الزوجين بين الخلع والتطليق للضرر/الأربعاء)02-3-4202م(/٠١رمضان٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

تقول انا كنت متزوجة لو طلبت من زوجة الطلاق للضرر بعد تلاتين سنة زواج فعلا رمى علي يمين الطلاق اربعة اشهر وطلبت بحقوقي ما لكوش عندي اي لانك انت التي طلبت - 00:00:02

سؤال عند حضرتك ما هي حقوقي عنده اقول لها يا سيدتي الفرقة بين الزوجين قد تتخذ صورة الخلع ازا كان الزوج مرضي الدين والخلق لا يعتب عليه في خلق ولا دين - 00:00:22

وكانت الزوجة التي كرهت عشرة زوجها وابغضته دون مسوغ لذلك من جانبه في هذه الحالة ترد لزوجها ما بذله لها من صداق تسقط حقوقها المالية في المؤخر والنفقة والمتعة من باب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - 00:00:41

اللي معجزة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين. ممتاز خلق ممتاز دين. ولكني اكره الكفر في الاسلام - 00:01:04

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين عليه حديقته. كان قد بدا لا الحديقة صداقا قالت نعم قال فاقبل الحديقة وطلقها تطليقا وما يعملش وعاوز تقول اختلعت من زوجي - 00:01:20

ما دون عقاص شعره يعني اكنسوا البيت شيلوا كل حاجة سيبوني ابصر البتاعة دي اللي انا بربط بها شعري كل حاجة ابو غضب كل هذه صورة قد تتخذ صورة التطليق للضرر - 00:01:40

اذا ضار الزوج زوجته وساءت عشرته معها ولم يوف لها ما افترضه الله عليه من حقوق وفي هذه الحالة تحتفظ بجميع حقوقها المادية من مؤخر صداقها وبين قوسين مع تعويض فرق - 00:02:01

تضخم اذا قارة العملة نقصا فاحشا. مؤخر الصداق من خمسين سنة. بالليرة السورية كم تساوي اليوم زمان كده كانت المخرج ده يشتري بيت سيارة يشتري قطاع التعرض اليوم ما يجيبش سندوتش - 00:02:20

فيعني لابد من اخز الاعتبار تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة طويلة المدى ونفقت عدتها اللائي يئسن من المحيض من ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن والمتعة عطاء - 00:02:41

هدية تقدم للمطلقات جبر لخاطرهن المنكسر بالطلاق وقد قدرتها وثيقة في مصر سنتين قد يصل بها القضاء الى خمس آآ سنوات. وقد بلغنا ان الازهر رفع هزا السقف وقال لا يوجد سقف لنفقة المتعة - 00:03:03

تصل الى ما يصل بها القضاء الى ما شاء من السنوات بالاضافة الى حق الكد والسعاية في حق الكد والسعاية حق الزوجة في شيء من ثروة زوجها اذا شاركته في تنميتها - 00:03:25

ببذل المال او بالسعي والعمل او بكليهما معا هذا حق مشروع في استسماراته التجارية او اعماله المهنية مشاركة مهنية نتكلم عن عن الخدمة الزوجية. مشاركة مهنية. خارج اطار الخدمة في بيت الزوجية - 00:03:43

كان لها في ثروته نصيب بقدر ما اسهمت به في هذه الاعمال يرجع في تقديره الى اهل الخبرة وينبغي للزوجين ان يأتمرا بينهم في ذلك بمعروف وان يتفقا من البداية على حلول واضحة تمنعك - 00:04:04

هذه المعاني تلك هي القواعد واللي يزاع دايما يحدس في تكييف الفرقة هل هي خلع تطليق نضارة الزوجة تصر انها تطليق للضرر

والزوج يصر بانه خلق لابد من التحكيم من جهة محايدة - 00:04:23
لا لا يكون الزوج خصما محاكما هنا تكون مرتك خصما وحاكما جهة محايدة يعرض عليها هادئ النزاع وتنظر في هذا الموقف وتعمل تكييف شرعي لهذه الفرقة هل هي خلع يعني الزوج ممتاز دينا وخلقا. لا يعتب عليه في شيء - 00:04:46
الا الهنات الطبيعية التي تكون تكون من البشر ففي هذه الحالة نحن امام حائط اترد اليه ما بدأوا لها من صداق حتى لا تجمع لها تجمع له بين مصيبتين بين كسر قلبه بمفارقتها له - 00:05:09
وبين كسره مرة اخرى انتزاعية والامساك بها لكن اذا كنا امام تطليق للضرر اذا كان التكييف لأ ده زوج مشاكس وناشز وايده طويلة ولسانه سيء وسيء الملكة وسيء العشرة واثبتت هذا من خلال جهة التحكيم المحايدة. لأ يبقى احنا امام تطليق للضرر من حقها - 00:05:27
ان تحتفظ بجميع حقوقها المالية من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومن متعة ومن حق الكد والسعاية ان كانت قد بذلت شيئا من الجهد في بناء ثروة ثروة زوجها لا استطيع عن بعد الا ان اضع معالم - 00:05:54
وقواعد تطبيقها في خصوصية هذه الحالة يحتاج الى جهة تحكيم محلية انظروا من يفصل بينكم على وفاق كتاب الله عز وجل.
واسأل الله ان يحملكما في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. وان يردكما اليه - 00:06:16
ردا جميلا اللهم امين اللهم امين - 00:06:35